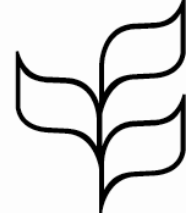


Distr.: Limited
23 October 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع السابع والعشرون

بنما سيتي، 20-24 أكتوبر/تشرين الأول 2025

البند 6(أ) من جدول الأعمال

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي: الاستعراض والتحليل
الاستراتيجيين لبرامج العمل بموجب الاتفاقية في سياق الإطار

الاستعراض والتحليل الاستراتيجيين لبرامج العمل بموجب الاتفاقية في سياق الإطار

مشروع توصية قدمه الرئيس

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

1- تطلب إلى الأمانة التنفيذية أن ترسل الاستعراض والتحليل الاستراتيجيين لبرامج العمل بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹⁻² والتقارير عن الاستعراض الاستراتيجي لبرامج العمل في الاتفاقية³ إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ [للنظر فيهم [في مجالات العمل تحت ولايتها]]؛

2- تطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية، عملا بطلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في الفقرة 9 من المقرر 4/15 المؤرخ 19 ديسمبر 2022 والفقرة 4(هـ) من المقرر 12/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، أن تقترح نهجا ممنهجا، وخط زمني وجدول زمني للاستعراض والتحديث المحتملين لبرامج العمل [و] [مجالات العمل الأخرى] [القضايا الشاملة] بموجب الاتفاقية، مع بيان المواءمة مع الإطار، وتحديد مجالات الكفاءة وتحسين الاتساق في تنفيذها، باستخدام منهجية تقييم متسقة، وذلك إلى مكتب مؤتمر الأطراف للنظر فيها، بغية معالجة المسألة في الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، في سياق برنامج العمل المتعدد السنوات؛

3] توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر مقرا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يقر بمساهمة برامج العمل المواضيعية القائمة منذ إنشائها للتنفيذ والعمل المضطلع به بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي⁴ وبروتوكولها، وهيئاتها وأمانتها،

¹ المقرر 4/15، المرفق.

² CBD/SBSTTA/27/5/Add.1

³ CBD/SBSTTA/27/INF/6

⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

وإن يشير إلى مقرره [4/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، الذي قرر فيه أن إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁵ ينبغي أن يستخدم كخطة استراتيجية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، وهيئاتها وأمانتها على مدى الفترة 2022-2030 وأنه في هذا الخصوص، ينبغي استخدام الإطار لمواءمة أفضل وتوجيه العمل لمختلف هيئات الاتفاقية وبروتوكولها، وأمانتها وميزانياتها وفقا لغايات وأهداف الإطار، وطلب إلى الأمانة التنفيذية للاتفاقية إجراء استعراض وتحليل استراتيجيين لبرامج العمل في سياق الإطار لتيسير تنفيذه،

1- يحيط علما بالاستعراض والتحليل الاستراتيجيين لجميع مجالات العمل بموجب الاتفاقية، وهي برامج العمل المواضيعية التي أنشأت رسميا بموجب الاتفاقية، والبرامج التي تعالج القضايا المشتركة ومجالات العمل الأخرى بموجب الاتفاقية في سياق الإطار الوارد في الوثيقتين [CBD/SBSTTA/27/5/Add.1](#) و [CBD/SBSTTA/27/INF/6](#)؛

2- يقر بأن بعض برامج العمل [و] مجالات العمل الأخرى [القضايا الشاملة] بموجب الاتفاقية قد تم تحديثها منذ اجتماعه الخامس عشر أو تم إعداد إرشادات كافية لدعم تنفيذ الإطار؛

3- يقرر الحفاظ على برامج العمل [و] مجالات العمل الأخرى [القضايا الشاملة] بالقرب من شكلها الحالي وتحديثها بانتظام، مع مراعاة المقررات الحديثة لمؤتمر الأطراف والعمل التي اضطلعت به الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية [التنوع البيولوجي الزراعي؛ والاتصال والتعليم والتوعية العامة؛ والجنسانية والتنوع البيولوجي؛ والتنوع البيولوجي والصحة؛ والتنوع البيولوجي للغابات؛ والرصد والإبلاغ والاستعراض؛ والأنواع الغريبة الغازية؛ والتنوع البيولوجي للجزر؛ والتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛ والبيولوجيا التركيبية؛ والمسؤولية والجبر التعويضي؛ والمبادرة العالمية للتصنيف؛ والمناطق المحمية؛ والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية؛ والتنوع البيولوجي للجبال]؛

4- يقر بأن برامج العمل التالية [و] مجالات العمل الأخرى [القضايا الشاملة] ستستفيد من تحديثها إلى مواءمة أفضل مع الإطار، تبعا للجدول والنهج الواردين في المرفق بالمقرر الحالي: [التنوع البيولوجي الراعي، والمبادرة العالمية للتصنيف، واستعادة النظم الإيكولوجية، والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي للجبال]؛

5- يقر أيضا بأن برامج العمل التالية [و] مجالات العمل الأخرى [القضايا الشاملة] ستستفيد من إدماجها: [إشراك دوائر الأعمال، وبناء القدرات؛ وتغير المناخ والتنوع البيولوجي؛ ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛ والاقتصاد، والتجارة والتدابير الحافزة؛ واستعادة النظم الإيكولوجية؛ والآلية المالية؛ والاستراتيجية العالمية لحماية النباتات؛ والتعميم؛ وحشد الموارد؛ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛ والإدارة المستدامة للأحياء البرية؛ والتعاون التقني والعلمي؛ ونقل التكنولوجيا؛ والسياحة والتنوع البيولوجي]؛

6- يقرر أن برامج العمل التالية [و] مجالات العمل الأخرى [القضايا الشاملة] ينبغي أن تقودها منظمات وأطراف شريكة، مع ملاحظة استمرار تسجيل جميع الإنجازات بشأن تلك الموضوعات على الموقع الشبكي للاتفاقية ومن خلال آليات تبادل المعلومات، كمصادر معلومات [التنوع البيولوجي والتنوع

⁵ المقرر [4/15](#)، المرفق.

الثقافي، والتنوع البيولوجي من أجل التنمية، والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، ونهج النظم الإيكولوجية وتقييم الأثر؛

7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية إجراء تحليل عن الآثار والمنافع المحتملة لإدماج برامج العمل [و] مجالات العمل الأخرى [القضايا الشاملة] المذكورة في الفقرة 5 أعلاه وتقديم النتائج إلى نظر الهيئة الفرعية المناسبة أو الهيئات المناسبة في اجتماع يعقد قبل اجتماعه الثامن عشر.

المرفق*

- جدول زمني لتحديث برامج العمل [و] مجالات العمل الأخرى [القضايا الشاملة] المشار إليها في الفقرة 4 من مشروع المقرر الحالي.
 - نهج لتحديث برامج العمل [و] مجالات العمل الأخرى [القضايا الشاملة] المشار إليها في الفقرة 4 من مشروع المقرر الحالي.
-